مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الطليعة

التاريخ : ١٩٧١/٧

آراء ومقترحات

من مناقشات اللجنة التحضيرية عام ١٩٦٧

في شهر مارس ١٩٦٧ عقدت عدة جلسات للجنة التحضيرية للدستور ، واتيحت الفرصة لعدد كبير من المواطنين أن يسهموا بآرائهم ويدلوا بمقترحاتهم فيما يتعلق بالدستور .

وفي الوقت الذي يناقش فيه حاليا مشروع الدستور الجديد ، رات الطليعة أن تعرض لبعض الاراء التي عالجت نقاطا ثلاثا اساسية هي : نظام الدولة السياسي والمقومات الاساسية للمجتمع والاسس الاقتصادية للمجتمع .

١ - نظام الدولة السياسي

١٥٤٧٢

عادل محمود عبد الباقى [مستشار مساعد مجلس الدولة] :

ان الموضوع الرئيسى الذى أود أن أتحدث عنه ، هو مفهومنا للديمقراطية السليمة التى نسميها بالديمقراطية الاشتراكية. وأول ما أذكركم به ونحن فى مستهل وضع مشروع الدستور الدائم ، ما أكده الميثاق من أن النظام السياسى فى أى مجتمع ، انما هو الانعكاس المباشر للاوضاع الاقتصادية السائدة فيه ، والتعبير المباشر عن المصالح المتحكمة فى هذه الاوضاع الاقتصادية .

لهذا فان نظامنا الديمقراطى الاشتراكى الذى يرسى دستورنا دعائمه ، يجب أن يكون انعكاسا وتعبيرا عن مصالح قوى الشعب العاملة صاحبة المصلحة الحقيقية فى البلاد . والتى حل تحالفها ، محل التحالف غير الشرعى بين الاقطاع ورأس المال المستغل .

.. ومن ثم ، وجب أن يكون لمجتمع تحالف قوى الشعب العاملة مفهومه الخاص للديمقراطية النابع من واقعه ، الذى يحقق سيادته ... بحيث يكون الشعب – بجميع فئاته العاملة الكادحة – صاحب السيادة ومصدر السلطة . وهذا يقتضى استبعاد كل نظام يؤدى الى سيطرة الاقلية ، او الى سيطرة طبقة من الطبقات أيا كان وضعها الاجتماعى ، سواء فى ذلك طبقة الاغنياء والرأسماليين والاقطاعيين ، أو اية طبقة ممتازة أخرى ، من حيث الاصل أو المركز الاجتماعى .

.. والحرية السياسية لا معنى لها ولا قيمة ، وتصبح مجرد كلمات جوفاء فى ظل نظام يسمح بقيام الفوارق بين الطبقات . فلا قيمة لحق الترشيح بالنسبة لرجل يسعى للحصول على قوته يوما بيوم . ويعوزه المال اللازم للتعليم ولادراك حقوقه . كما يحول الفقر بينه وبين تحمل نفقات الترشيح والدعاية .

اذن يمكن تعريف الديمقراطية بانها حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب ، وتوفير الظروف والوسائل والنظم التى تكفل استمرار نضال الشعب ، وتضمن وصوله الى أهدافه وتمكنه من فرض ارادته على الحياة .

.... من هنا ، فان الدستور الجديد ، يجب أن يضمن للفلاحين والعمال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها .. باعتبارهم أغلبية الشعب التى طال حرمانها من حقها الاساسى فى صنع مستقبلها وتوجيهه ، كما أنها صاحبة مصلحة عميقة فى الثورة والوعاء الذى يختزن بالطبيعة طاقات ثورية وعميقة بفعل معاناتها للحرمان .

وهناك ضمانات أخرى يجب الاخذ بها عند وضع مشروع الدستور ، منها جماعية القيادة فهى ضمان هام ضد تركيز السلطات فى أيد قليلة ، وضد التنازع على السلطات الذى يؤدى الى شل القيادات العامة فى التطوير الوطنى ، وضد تكديس سلطات كبيرة فى أيد قليلة وهو ما يؤدى بانتقال السلطة الحقيقية الى غير المسئولين عنها بالفعل أمام الشعب .. ومن هنا فان وضع السلطة فى أيدى منظمات شعبية جماعية ، تكون أمينة وحارسة على النظرية الثورية وعلى العمل الثورى ، والتطبيق الاشتراكى ، يخلق ضمانا للاستمرار الدائم المتجدد للثورة .

ومن الضمانات الاخرى ، سيادة القانون ، ان المشروعية الاشتراكية لا تتنافى مع وجوب احترام القانون ، ومن الخطأ الاعتقاد بأن الثورية تفترض عدم تقيد الارادة الثورية بأحكام القانون .

اسماعيل عبد الحميد الوكيل [فلاح] :

.... اننى أطالببأن يتضمنالدستور مادة صريحةايضا ، تنص على أن المكاسب الثورية التى حصلت عليها الجماهير الكادحة منذ يولية سنة ١٩٦١ ، لايمكن الرجـــوع فيها أو انتقاصها ، باعتبارها أساسا لشرعية الحياة لبنى البشر ، كما نصت بذلك جميع الاديان السماوية ، وحتمتها العلاقات الاجتماعية .

الدكتور جمال العطيفى [محام] :

اننى اؤيد كل التأييد ، أن ينص فى الدستور على أن مصر جزء من الوطن الافريقى . وانالدستور فىهذا الشأن لا يكون الا تعبيرا عن حقيقة اجتماعية وتاريخية وسياسية وحضارية.

... ولذلك فاننى اقترحأن ينص فى مشروعالدستور الدائم على أن الشعب المصرى جزء من الامة العربية ، وجزء من الوطن الافريقى .

الدكتور عبد المنعم فرج الصدة [الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة] :

.... ان الديمقراطية هى الحرية السياسية ، والحرية الاجتماعية او الاقتصادية .

أما الحرية السياسية فهىتعنى أن تكون السيادة للشعب، وتعنى أن يكون الشعب هو صاحب السلطة وصاحب الكلمة فى حكم نفسه ...

أما الحرية الاجتماعية او الاقتصادية فانها تعنى أن تتاح للفرد فرصة الحصول على نصيب عادل من الثروة الوطنية فى ظروف ينتفى فيها الاستغلال وتتكافأ فيها الفرص .

... أن يتناول الدستور الجديد ضمان تمثيل الفلاحين والعمال فى المجالس الشعبية السياسية على نحو يكفل لهم نصف المقاعد فى هذه المجالس .

وأن ينوه الدستور صراحة على أن سلطة المجالس الشعبية المنتخبة فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية .

... ومقتضى هذا أن تكون الديمقراطية فى الدســـــتور الجديد تعبيرا حقيقيا عن سيادة الشعب ، وعن سلطته وعن نضاله فى سبيل تحقيق أهدافه ، والحفاظ على مكاسبه .

السيدة زينب حسن فهمى :

أن اقتراحى يتضمن أن يكون النص الوارد بالمادة الخامسة من الدستور المؤقت وهو الخاص بأن الاسلام دين الدولة ، فى مكان الصدارة من الدستور الجديد ، أى تتضمنه المادة الاولى منه .

عبد الرؤوف جودة احمد [عامل] :

.. لقد أكد الميثاق ضرورة ضمان قدر أدنى لتمثيل العمال والفلاحين ، وحدد ذلك بنصفمقاعد المجالسالشعبية المنتخبة على الاقل ، بما فيها مجلس الامة وباقى التنظيمات الشعبية.

الا انه لوحظ أن بعض من يمثلون العمال والفلاحين ، وممن ننطبق عليهم نسبة الـ ٥٠٪ لا يمثلون بحق أصدق التمثيل هاتين الفئتين ، وبصفتى واحدا ممن يتشرفون بتمثيل فئة العمال . وبحكم كونى نابعا اصلا واساسا من القرية ، فانه يشرفنى وبهمنى أن أتحدث عن الفلاحين والعمال بصفة اساسية .

فاذا تناولنا الفئة الاولى وهى فئة الفلاحين ... لوجدنا التعريف الحالى للفلاح هو من تكون حيازته ملكا أو ايجارا خمسة وعشرين فدانا ، ويقيم فى الريف ، فاذا نظرنا الى هذا الحد وهو خمسة وعشرون فدانا ، نجد أن هذه الارض — عمليا — لايمكن أن يزرعها شخص بنفسه ، فلابد أن يستأجر آخرين لعملية الزراعة ، ومن هنا يبدأ انفصاله عن الارض ، بل ان مستوى معيشة من يحوز هذا الحد من الارض الزراعية ينفصل انفصالا — يكاد يكون تاما — عن مستوى معيشة مواطنيه ساكنى الريف على وجه العموم . ومن ثم يجب أن نكون عمليين فى تحديد معنى الفلاح فى نطاق تحالف قوى الشعب العاملة .

واقترح أن يشترط فى الفلاح ، أى من يمثل الفلاحين فى أى مجلس شعبى منتخب او تنظيم شعبى ، أن يكون ساكنا فى الريف ، ومقيما اقامة دائمة فى القرية ، وأن تكون الزراعة مصدر رزقه الوحيد ، والا يزيد مجموع حيازته الزراعية ملكا أو ايجارا على خمسة افدنة فقط ..

... وتعريف العامل — فى رأيى — هو من يكون له الانتخاب والترشيح للجان النقابية العمالية ، والا يكون عضوا فى نقابة أخرى غير النقابة العمالية ، وكذلك الحرفيون الذين لا يستخدمون الغير ، بشرط أن يكون عملهم هو مصدر رزقهم الوحيد . ومن ثم لا يعتبر عمالا المديرون المعينون ، ورؤساء مجالس الادارة ، والمفوضون لادارة الشركات ومن فى حكمهم ، وذلك لاحتمال تأثيرهم على العمال فى اختيار ممثليهم .

الدكتور سليمان الطماوى :

... لقد طالب البعض بأن ينص على الوحدة العربية فى الدستور ، وأنا أخالفهم فى ذلك ، لان الوحدة العربية لها وظيفة أخرى يجب أن تكون واضحة فالوحدة العربية تستهدف اقامة دولة عربية ، وفى يقينى ، ونحن اليوم بصدد وضع دستور دائم ، انه لن يكون هناك دستور دائم فى الوطن العربى قبل أن تجىء الوحدة العربية ... ان جميع دساتير الدول العربية ، فى وضعها الحالى ، تكون دساتير مؤقتة الى ان تتخلص نهائيا من الاستعمار وظلامه .

الدكتور عبد الملك عودة :

... لى ملاحظة تتعلق بالمادة الخامسة ، ورغم ما يحيط بها من حساسية الا أننى اتساءل هل من الضرورى أن ينص فى الدستور على دين فى الدولة ؟

تنقسم الدساتير فى هذا الامر الى قسمين :

قسم ينص على الاديان ، وقسم آخر لم ينص عليها ، وهى اغلب الدساتير ، وبعض الدول ، مع انها تغفل فى دساتيرها ذكر الدين ، الا أنها فى الوقت نفسه تعمل للدين وبالدين .

انها قضية على درجة عالية من الحساسية ، وكل ما أود قوله هو أن الاتجاه الغالب فى الدساتير يميل الى عدم النص على الدين فيها .

د٠ وليم سليمان (مجلس الدولة) :

.. لا يمكن وضع الدستور بمعزل عن الثورة ، بل يجب أن تكون الثورة محوره ، ونقطة البداية فيه . لهذا فاننا نستطيع أن نعرف الدستور بأنه « تنظيم الثورة » بمعنى أنه يضع القواعد والضوابط التى على اساسها تظل سلطة الدولة فى خدمة المصالح ، والقوى الاجتماعية التى قامت الثورة لخدمتها وبهذا يمكن وصف الدولة بأنها «دولة الثورة» وبالتالى يمكن أيضا القول بأن الثورة مستمرة ، وبأننا نقنن الثورة .

٢ - المقومات الأساسية للمجتمع

السيد عبد الحميد السراج [رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين] :

☐ ضرورة النص في الدستور بصراحة وحزم على فرض رقابة فعالة لمنع الاسراف والتبذير في القطاع العام ، لان ذلك يوفر مبالغ كبيرة تستطيع الدولة استخدامهافي استثمارات جديدة .

☐ لابد من النص على أن قضية الادخار قضية قومية وواجب قومي ، وأن ينظر اليها نظرة وطنية . فبعد انهيار الطبقة الغنية التي كانت مصدرا لتمويل المدخرات ، ألقى العبء على ممثلي قوى الشعب العاملة . ان أهم حل يستطيع المواطن أن يسهم به هو أن يقتطع جزءا من دخله الذي يحصل عليه ويودعه في أي وعاء ادخاري .

☐ ضرورة الاشارة في الدستور الى حماية المدخرات وضمان الدولة لهذه المدخرات ، لان هناك كثيرين يتخوفون أو يقولون ان الدولة قد تستولي على المدخرات .

الدكتور رفعت المحجوب [الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة [حاليا عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية] :

☐ ان الاسس التي يقوم عليها المجتمع الجديد هي : ضمان رفاهية الشعب وقوة الوطن بان يتجه الانتاج القومي الى تحقيق الحاجات العامة ، وسيطرة الجماعة على وسائل الانتاج ، ومنع استغلال الانسان للانسان ، وان يكون لكل بحسب خدمته ، وأن يكون الهدف الاساسي للاشتراكية هو تذويب الفوارق بين الطبقات .

☐ ضرورة تصفية الطبقات التي تملك ولا تعمل وتعيش على دخل بلا عمل وهي طبقات الاقطاعيين والرأسماليين ، بأن تنزل بالملكيات الى الحد الذي يجبر اصحابها على العمل ، وبأن يصبح العمل أساسا للقيمة الاجتماعية للفرد ، وان نقر مبدأ تكافؤ الفرص عملا لا قولا . ويتطلب ذلك أن يتضمن الدستور الجديد حق التعليم وحق العلاج .

☐ ان تذويب الفوارق بين الطبقات لا يعني توحيد أدوارها ، او الغاء القطاع الخاص تماما ، اذ يمكن السماح بوجود رأسمالية وطنية على أن تكون صغيرة الحجم ، وغير خاضعة للتكتلات الرأسمالية العالمية وأن تبعد عن الاستغلال .

☐ لابد ان تتحمل الدولة المسئولية الاساسية في خطة التنمية عن طريق وضع خطة شاملة ، واقامة قطاع عام كبير قادر على تحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية .

☐ على الدستور ان ينص على ان الدولة ملزمة بأن ترعى القدرات الخلاقة وأن تحافظ على الحوافز المادية والمعنوية .

☐ لابد ان ينص في الدستور الجديد على حق العمل لجميع المواطنين ، وحق التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي .

□ لابد من ان يتوسع الدستور الجديد فى الحديث عن الحقوق الاقتصادية ، وان يضمن للقوى العاملة حرية الخبر وحرية الكلمة فى نفس الوقت : والا يكون مجرد دستور سياسى .

السيد المستشار عبد الحليم الجندى [رئيس ادارة قضايا الحكومة] :

□ لابد من ذكر التضامن الاجتماعى فى باب المقومات الاقتصادية لانه يمتزج فيه السلوك الاشتراكى فى الحياة وهو ما نسميه المقومات الاجتماعية ، والطريقة الاشتراكية فى الاقتصاد وهو ما نسميه المقومات الاقتصادية . ويعتبر نقصا قانونيا دستوريا الا يكون التضامن الاجتماعى أساسا اقتصاديا للاشتراكية العربية لان فلسفتها القانونية تقوم على أن القوى الاقتصاديةكلها تعمل فىحدود الخير العام للشعب، وأنها موجهة حسب الخطة العامة للشعب ، وأنها تستهدف مصلحة الجماعة ، وهى لا تكون كذلك الابالتضامنالاجتماعى .

□ المقومات الاساسية للمجتمع الاشتراكى العربى هى : العمل اساس الاقتصاد ، الملكية العامة تقود التقدم فىجميع المجالات ، الملكية الخاصة مفيدة بالا تكون مستغلة ، وأنها لا تسيطر على الاقتصاد ، ان التخطيط أساسى للاقتصاد بأكمله ، قيام السيطرة الشعبية على كل أدوات الانتاج .

□ ان وضع المضامين التقدمية فى نصوص تقيدها وتحدد مجال تطبيقها [مثل طلب التفصيل فى النص على حقوق العمل والاجر او طلب التفصيل الدقيق للحقوق والتحديد المنضبط للواجبات] يفقدها قدرتها على الحركة تحت عنوان الصياغة المنضبطة .

□ لم تصدر التشريعات المدنية المنفذة للنص الدستورى الذى يقرر ان للملكية وظيفة اجتماعية ، ولم تصدر الاحكام القضائيه على اساس منها . ولذلك لابد أن تضمن الدستور مسائل اساسية تعتبر جوهر هذه النظرية وبلغة اخرى مفاتيح لسائر المسائل ، توصلا لجعل الملكية غير مستغلة بالفعل لا بمجرد النص عليها وتخضعها لمبدأ الالتزام وللسيطرة الشعبية مع اعلاء معنى الوظيفة الاجتماعية فى الحقوق عموما ، تمكينا لنصوص الدستور من أن تعمل بذاتها وان لم يتضمنها قانون .

□ لابد من ان ينص على الضمانات التالية : اعتبار كل من الاستغلال والانحراف عبا يعيب التصرفات القانونية ويوضع لهما تعريف فى الدستور ، بطلان وفساد ما يخالف النظام العام والاداب العامة للمجتمع الاشتراكى ، ان الحقوق القانونية عموما تستخدم فى خدمة صاحبها وفى خدمة المجتمع الاشتراكى معا .

□ لابد من توضيح مضمون الملكية التعاونية ، وأن ينص على الفرصة المكافئة للمراة فى العمل ، مثل ولاية المراة للقضاء .

□ ان الشريعة الاسلامية يمكن الاعتماد عليها فى بيان المقومات الاقتصادية للمجتمع حيث أنها تنص على :

١ ــ الملكية وظيفة اجتماعية مفيدة موجهة لخدمة الجماعة ولولى الامر تحديدها تبعا لحاجة المجتمع .
٢ ــ للفقراء حقوق محددة عند الدولة وعند المالك يأخذونها من رأس المال ذاته ونعل الدولة محلهم فى أخذها لحسابهم.
٣ ــ للدولة وللناس حقوق فى أموال الافراد .
٤ ــ الحقوق عموما مفيدة بحقوق الجماعة .
٥ ــ الثروات الطبيعية ملك للدولة فى مذهب ابن مالك .
٦ ــ الفقه الاسلامى يؤمن بالتخطيط والتوجيه وبالجماعية.
٧ ــ العمل اصل اسلامى أول .

الدكتور احمد على حسن [نقيب اطباء الاسنان سابقا] :

☐ اقترح ان ينص على أن « الملكية الفرديةووراثتها مكفولة ومصونة والملكية الفردية المكتسبة عن طريق العمل والادخار ووراثتها تتمتعان بحماية خاصة .
ولا يحق لاحد التملك فيما يضر المصلحة الاجتماعية ولا يجوز تحديد الملكية الفردية او انتزاعها الا طبقا للقانون ولمنفعة الدولة ، او المنفعة الاجتماعية . مقابل تعويض عادل .

وحق الارث مكفول وفقا للشريعة الاسلامية .

الدكتور عبد المنعم فرج الصدة [الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة] :

☐ ان الاسس التى يقوم عليها مجتمعنا الاشتراكى هى : منع الاستغلال ، تنظيم الانتاج ، عدالة توزيع الدخل القومى. وأقترح أن يرد فى الدستور نص خاص بالاستغلال أكثر بيانا عما هو عليه الان بأن ينص على ان « الاستغلال محظور فى جميع صوره ومجالاته سواء كان ذلك فى استعمال الحق، او فى استثماره او فى التعامل بوجه عام » .

☐ لابد ان تظفر الملكية التعاونية بالحماية والتشجيع والمايد من قبل الدولة . أما الملكية الخاصة فلابد أن يراعى فى تنظيمها التوفيق بين المصلحة الفردية من ناحية ومصلحة المجتمع من ناحية أخرى ، والوظيفة الاجتماعية للملكية لايجب ان تقتصر على التزامات سلبية يفرضها القانون على المالك ، بل لابد أن تتخذ طابعا ايجابيا يفرض على المالك أن يقوم بواجبات معينة . أما ملكية الدولة فيجب النص على أنها تشمل الاموال العامة ، والاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ويتكون منها القطاع العام .

☐ أرى أن ينص على أن «الملكية الخاصة مصونة ، وحق الارث الشرعى فيها مكفول ، ويجب أن تكون ممارستها على نحو يتفق مع وظيفتها الاجتماعية .

☐ لا يجب ان ينص الدستور على الحد الاقصى للملكية لان هذه مسألة ترتبط بظروف المجتمع المتطورة .

الدكتور فؤاد مرسى [رئيس مجلس ادارة البنك الصناعى] :

☐ لابد من تأكيد المفاهيم التالية : ان الاشتراكية هى القضاء على استغلال الانسان للانسان ، ان وسيلتها هي

سيطرة الشعب العامل على كل وسائل الانتاج الرئيسية ، ان بناء الاشتراكية يتم بنقل السلطة السياسية الى تحالف قوى الشعب العاملة ، ان الطبقة العاملة فى المجتمع الاشتراكى تمثل المركز القيادى ، ان التخطيط الشامل للاقتصاد القومى هو الاطار الوحيد لتطوير اقتصادنا على أسس اشتراكية .

☐ ان الانتقال الى الاشتراكية يقتضى مرحلة انتقال يتحول فيها المجتمع من بقايا الاقطاع والرأسمالية الى الاشتراكية . وطريقنا الى الاشتراكية هو طريق تلاحم الثورة الوطنية بالثورة الاجتماعية ، مواصلة الثورة الوطنية حتى نهايتها المظفرة ، ليس فقط بتحقيق الاستقلال السياسى وانما أيضا بتحقيق الاستقلال الاقتصادى .

ان الاشتراكية حتمية تاريخية فرضت نفسها ، لان طريق الرأسمالية كان طريقا مسدودا .

☐ ان القطاع العام هو قاعدة التحول الاشتراكى ، وهو قاعدة النضال ضد الاستعمار الاقتصادى القديم والجديد ، وهو قاعدة النضال من اجل الاشتراكية . وبالاستناد الى سلطة الشعب العامل ، يتطور هذا القطاع فى اتجاه خلق وتطوير علاقات انتاج اجتماعية جديدة .

☐ لابد من الاخذ بمبدأ تخطيط القطاع الخاص ، ووضعه تحت رقابة وسيطرة الشعب ، وفى اطار الخطة الشاملة .

الدكتور ثروت بدوى | أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة | :

☐ يجب التفرقة بين الاسس العامة للاشتراكية من جانب وبين اجراءات التحول او التطبيق الاشتراكى من جانب آخر،

ان الدستور يجب ان يمتنع عن الدخول فى اجراءات التطبيق المختلفة ، التى يمكن ان تتغير من مرحلة الى مرحلة ، والتى تتطور مع تطور ظروف المجتمع ، ومقتضيات المرحلة التى يمر بها .

☐ ان الاسس العامة التى تحدد المقومات الاقتصادية للمجتمع هى : تنظيم ملكية وسائل الانتاج . تنظيم وادارة عملية الانتاج وتسيير ادواته ، توزيع عائد الانتاج .

☐ لابد من النص على العدالة الاقتصادية ، وهى تتحقق بامور ثلاثة : الحد من قوة الاقوياء اقتصاديا ، تقوية مراكز الضعفاء اقتصاديا ، تحقيق التعاون والتضامن بين هؤلاء واولئك . لذلك أرى أن يتضمن الباب الثانى من النصوص ما يضمن تحقيق هذه المبادىء الثلاثة . فلا يكفى تحديد الملكية الزراعية ، بل يلزم تحديد الملكية فى كافة صورها .

☐ أرى ان ينص صراحة فى الدستور على أن تعمل الدولة تدريجيا على تقريب الفوارق بين الدخول بحيث لا يجاوز الفرق مستقبلا ، بين اقل دخل واعلى دخل نسبة معينة .

الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله | رئيس تحرير دار المعارف |:

☐ ان المقومات التى يتعين على الدستور أن يقننها ليست هى مقومات المجتمع الحالى [مرحلة الانتقال] بما فيه من

تناقضات وانما هى مقومات المجتمع الاشتراكى .

□ واذا كان التمييز بين اشتراكيتنا وغيرها من النظم الاشتراكية أمر محمود ، فلابد من التحذير أيضا من الاشتراكيات الزائفة والتفرقة بين الاشتراكية وبين ما يسمى التضامن الاجتماعى .

□ ان معنى الكفاية هو ان يزيد الانتاج القومى وان يزيد دخلنا باستمرار حتى نستطيع انترفع مستوىمعيشة المواطنين كل المواطنين . ومعنى العدل أن تتوزع ثمار الجهد الذى يبذله الشعب ، توزيعا عادلا ، أى أن يأخذ كل عامل بقدر ما قدم للمجتمع من عمل .

□ ان مشكلة أنواع الملكية أو أشكالها ليست منالمشاكل التى تحل ابتداء من موقف مذهبى مجرد ، وانما يجب أن ترتبط بالواقع الاقتصادى .

□ لابد أن يتوافر فى رأس المال الخاص ثلاثة شروط : انه يجب ان تسهم هذه الملكية الخاصة لوسائل الانتاج فى زيادة الانتاج ، واحترام حقوق العاملين ، وعدم استغلالها فى فرض أسعار باهظة على المستهلكين .

السيدة عليه اسماعيل [مديرة ادارة بشركة السكر] :

□ لابد من اتاحة الفرص المتكافئة فى العمل للمرأة مثل الرجل بحكم الدستور ، الذى يجب أن يمكنها من ممارسة هذه الفرص المتكافئة دون حجب المناصب القيادية عنها .

□ كذلك لابد أن يؤكد الدستور أن الطفولة صانعة المستقبل ، ومن ثم يجب رعاية أطفال العاملات ، وتعديل ظروف الامهات العاملات .

□ اقترح أن ينص على « عدم تشغيل المرأة فى أى مجال من مجالات الانتاج والخدمات ، الا اذا مرت بمرحلة معينة من الدراسات الاشتراكية ، التى تجعلها عندما تعمل تقوم بواجبها على وجه أمثل ، وعندما تكون ربة بيت ، تكونقادرة على فهم مطالب المجتمع منها ، وما يجبعليها أن تؤديه له من واجبات . وعلى الدولة أن توفر لها هذه الدراسات » .

الدكتور جمال العطيفى [المحامى وعضو مجلس ادارة مؤسسة الاهرام] :

□ اقترح انشاء قطاع عام فى الاستغلال الزراعى يتمثل فى ملكية الالات اللازمة للزراعة ، والوصول بالزراعة الى مرحلة جديدة تعتمد على المقدم الفنى والعلمى .

□ اقترح أنه بدلا من تحديد الملكية بانها ملكية شعب أو دولة ، وملكية تعاونية ، وملكية خاصة ، تحدد بانها ملكية اشتراكية [وتشمل ملكية الشعب والملكية التعاونية] ثم الملكية الخاصة .

□ يجب النص فى الدستور على اشتراك العاملين فى ادارة الوحدات الانتاجية وفى الحصول على نصيب من ارباحها .

☐ لابد أن نقنن اجراءات الحراسة دستوريا ، وأن توضع لها القواعد والاجراءات والضمانات التى تمكنها من الوقوف فى وجه نمو العلاقات الرأسمالية ومحاربة الانحراف .

☐ لابد أن نبرز فى الدستور الجانب الديمقراطى فى اعداد الخطة ، وأن يصدر هذا بقانون .

السيد المهندس على السيد [رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية للمقاولات] [حاليا وزير الاسكان والمرافق] :

☐ أقترح النص على المقومات الخمس التالية :

١ ـ ان النظام الاشتراكى هو الاساس الاقتصادى للدولة بما يحقق المساواة ويمنع استغلال الانسان للانسان والقضاء على تفاوت الدخول .

٢ ـ تكافؤ الفرص فى ثروات الوطن .

٣ ـ سيطرة الشعب على كل وسائل الانتاج ورقابته على القطاع العام والخاص .

٤ ـ التخطيط الاشتراكى الكفء .

٥ ـ تحقيق الكفاية الانتاجية .

☐ أقترح أن ينص على أن الهدف من اقامة المشروعات فى قطاع التشييد ليس تحقيق الربح ، بل تحقيق خدمات وتنفيذ مشروعات طبقا للخطة الموضوعة .

السيد شمس الدين خفاجى [المستشار بادارة قضايا الحكومة] :

☐ أقترح ان ينص على أن الاشتراكية هى الاصل وأن التعاون هو الصورة التكميلية التى تعمل فى اطار من الفكر الاشتراكى ، بحيث يحتفظ من مبادئه وخططه وقواعد العمل فيه ، بما لايتعارض مع مفهوم التطبيق والفكر الاشتراكى .

السيد مصطفى عدس [فلاح] :

☐ أقترح أن يضاف نص على مصادرة رأس المال الخاص واضافته للمال العام اذا تعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .

☐ اقترح النص على أن تشجع الدولة التعاون ، وتدعيمه بكل الامكانيات وتحميه ، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها ، وأن يكون التعاون هو البديل للقطاع الخاص فى جميع الانشطة ، التى يرى تحالف قوى الشعب العاملة ، ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى أنها تشكل استغلالا للشعب وخروجا على السلوك الاشتراكى ، او أن التنظيم التعاونى هو الشكل الذى يحقق لهذه الانشطة اسهاما اقوى وافضل فى بناء المجتمع الاشتراكى .

الدكتور عادل سيد فهيم [النائب بمجلس الدولة] :

☐ لابد أن يورد الدستور تنظيما كاملا للقطاع العام يقنن جميع التغيرات التى يحدثها التأميم فى جميع مجالات القانون المادى للدولة ، رغم أن هذه التغيرات الاشتراكية أصبحت من البداهات القانونية .

☐ لابد أن يضع الدستور الجديد تنظيما شاملا للمخطط الاقتصادى يجعله من اختصاص أعلى سلطة فى الدولة مع امداد ذلك المخطط بقوة ذاتية تنبع من القانون الوضعى بالنسبة لانشاء ووجود وانقضاء العلاقات القانونية بين الوحدات المشتركة فى المبادلات القانونية .

٣ - الأسس الاقتصادية للمجتمع

الدكتور ابراهيم سعد الدين :

« ان تقنين الثورة ، كما اعلن السيد الرئيس : « حصانة اكيدة للتطور الدستورى السليم ، ليظل القانون دائما اكبر من مراكز القوة واعلى من ارادات الافراد » على ان هذا التقنين يجب ان يعبر عن روح التطور ذاتها ، فان الشرعية ليست هى مجرد الامر الواقع ، والا كان معنى ان الشرعية قد اصبحت مادة جامدة لانبض فيها ، على احسن الاحوال ، او استبدادا من طبقة أو سلطة تتصور خطأ أنه بوسعها أن توقف الزمن نفسه . »

« بهذه الكلمات من خطاب السيد الرئيس فى المؤتمر التاسع للمحاسبين العرب استهل مناقشتى للاسس الاقتصادية لمجتمعنا . »

« فى تقديرى أن مواد الدستور الخاصة بالاسس الاقتصادية لمجتمعنا ، يجب الا تقتصر فى التعبير عن الاساس الاقتصادى للمجتمع الذى نعيش فيه فى الفترة الحالية ، وانما يجب ان تعبر اساسا عن المجتمع الذى نحاول بناءه ونحاول اقامته ، وهو المجتمع الاشتراكى ، الذى يتميز بصفات وسمات رئيسية ، يمكن تلخيصها فيمايلى:

- سيطرة كاملة للشعب على أدوات الانتاج .
- الغاء لكل استغلال من الانسان **للانسان** .. وتذويب الفوارق بين الطبقات .
- قيادة الاقتصاد القومى بوساطة الدولة خلال خطة شاملة للتطوير .
- حصول كل فرد من قوى الشعب العاملة على نصيب من الدخل القومى بوساطة الدولة خلال خطة شاملة للتطوير .
- بناء قاعدة اقتصادية حديثة وقوية وقادرة على الوفاء بحاجات الشعب ، ورفع مستواه المادى والثقافى والروحى .

هذه فى اعتقادى هى الاسس الرئيسية التى يجب أن تتوفر فى المواد الخاصة بالمقومات الاقتصادية للمجتمع ، والتى هى جزء من مواد الباب الثانى من الدستور ، والتى وردت فى الدستور المؤقت فى المواد من المادة « ٩ » الى المادة « ١٨ » .

وقد عبرت مواد الدستور المؤقت بشكل حاسم وواضح عن هذه الاهداف ، ولو أن هذا التعبير قد جاء فى شكل تقريرى باعتبار أن المجتمع فعلا ، أو أن الاساس الفعلى لمجتمعنا فى هذه الفترة الحالية ، هو المجتمع الاشتراكى .

ولى رأيى أننا مادمنا فى مرحلة التطور ، مرحلة التغيير، مرحلة الانتقال ، فان المواد الخاصة بالدستور فى هـذا الشأن يجب أن تعبر تعبيرا واضحا عن حقيقة هامة . هى أننا نمر بمرحلة انتقال تسير بنا الى تحقيق هـذه الاهداف الرئيسية ..

..... « ان الوصول بالمجتمع الى اهدافه فى النمو . والى أهدافه فى تحقيق مستوى أرفع من المعيشة ، اقتضت بالضرورة التحول أساسا ، بالنظام الاجتماعى ، من النظام الرأسمالى القائم على الملكية الفردية ، الى النظام الاشتراكى القائم على السيطرة الكاملة على ادوات الانتاج . والسيطرة على أدوات الانتاج ليست هدفا فى ذاته ، بل هى ضرورة لاقامة نوع جديد من العلاقات الاقتصادية ، ونوع جديد من العلاقات الاجتماعية ، نوع جديد من العلاقات الاقتصادية يتميز بالذات بامكانية توجيه الفائض الاقتصادى الذى يمكن أن يتوفر فى هذه الامة الى تطوير الاوضاع الاقتصادية فى المجتمع ، الى تطوير الانتاج ، الى تحقيق اكبر معدل للنمو ، الى تحقيق رفع مستوى المعيشة لشعبنا . ان السيطرة على أدوات الانتاج لاتهدف فقط لمجرد تحقيق زيادة الانتاج او تحقيق الكفاية ، وانما تهدف ايضا وفى نفس الوقت،الى القضاء على الاستغلال ، استغلال الانسان للانسان ، الى القضاء على الفوارق الاجتماعية الكبيرة الموجودة فى مجتمعنا ، التى بنيت أساسا على وجود طبقة محدودة من كبار المالكين ، وطبقة واسعة من المعدمين فى هـذا المجتمـع » .

« أما عن المادة التاسعة فانى أقترح تعديلها بحيث تبرز أننا نقيم مجتمعا اشتراكيا يتميز بخصائص معينة ، هى سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج ، وحظر استغلال الانسان للانسان بأى شكل من الاشكال . وتذويب الفوارق بين الطبقات ، وتحقيق مبدأ مشاركة العاملين فى عائد الانتاج طبقا لجهد كل منهم ، وتنمية الاقتصاد القومى باعادة تكوينه وفق أسس اشتراكية متطورة ، فى الزراعة والصناعة والتجارة ، بهدف رفع المستويات المادية والثقافية والروحية للشعب . وبذلك نرسى دعامتى النظام الاشتراكى الاساسيتين ، وهما الكفاية والعدل » .

« أما المادة العاشرة ، وهى التى تنص على أن « يكون توجيه الاقتصاد القومى باكمله ، وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة » ، فارى أن تتسع هذه المادة للمعانى الواردة فى الميثاق عن الخطة ، بحيث ينص على ان توجـــه الدولة الاقتصاد القومى بأكمله وفقا للخطة التى تضعها ، وأن تصدر هذه الخطة بقانون ، يحدد المدة اللازمة لتنفيذها ، على أن يوضع فى الاعتبار تحقيق اوسع مشاركة ممكنة لقوى الشعب العاملة . وتكون الخطة طوال مدة سريانها، اساسا لجميع اوجه النشاط التخطيطى لاجهزة الدولة ، والوحدات الاقتصادية ، وتلتزم كل وحدة من وحدات الانتاج وكل جهاز من أجهزة الخدمات ،بتحقيق الاعمال والواجبات التى تلقيها الخطة على عاتقها . كما تعمل على خلق الظروف المادية والتنظيمية اللازمة لنشاطها على نحـو يمكنها من تنفيذ مهامها المرسومة لها .

اما المادة الحادية عشرة . فارى ان تبقى كما هى دون تعديل . وفيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة ، وهى الخاصة بسيطرة الشعب على كل ادوات الانتاج ، فارى أن يصاغ

نصها بحيث يؤكد ان سيطرة الشعب على كل ادوات الانتاج انما تكون عن طريق تنمية القطاع العام ، ودعمه ، حتى يصبح قادرا على صيانة النشاط الاقتصادى فى كافة مجالاته ٠

أما المادة السادسة عشرة ، وهى التى تنص على ان الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون اداء وظيفتهـا الاجتماعية ، ولاتنزع الملكية الا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل ، وفقا للقانون ٠ نأقترح تعديلها بحيث تتسق مع المفاهيم والمعانى الواردة فى الميثاق ، لانى أرى أن هذا النص لايربط بين الملكية الخاصة ، وبين الشروط التى استلزمها الميثاق لبقاء هذه الملكية ، وهى الخضوع لاشراف الشعب ، والسير فى اطار الخطة الشاملة دون استغلال ،

لذلك فاننى أرى أن يتضمن النص الجديد هذه المعانى ، وأن يشير بوضوح الى أن الملكية الخاصة رهينة باتبـاع هذه الشروط ، وانها تفقد مبررات وجودها ان هى حادت عنهـا ، ٠

ثم انتقل بعد ذلك الى المادة الثامنة عشرة ، وهى الخاصة بتشجيع الدولة للتعاون ورعايتها للمنشآت التعاونية ، بمختلف صورها ٠ فارى تعديلها بحيث تتسع لتشمل مايؤيد اتجاه الدولة الى توسيع قاعدة التعاون، ووجوب امتداده الى آفاق جديدة فى التمويل والتسويق والانتاج ، فى كافة صوره ، الزراعى والصناعى والحرفى واليدوى على السواء،

دكتور محمد فتح الله الخطيب [استاذ بكلية الاقتصاد] :

« ان النظرة العامة الى المواد الواردة فى الدسـتور المؤقت ، من المادة الثامنة الى المادة الثامنة عشرة ، توضح حقيقة هامة ، وهى أن المجتمع قد سار فى طريق التحـول الاشتراكى ٠

ان المادة التاسعة تشير الى أن طبيعة المجتمع هى المجتمع الاشتراكى ، وفى رأيى أنه من الضرورى التاكيد على اننا فى مرحلة التحول ، واننا لم نبلغ بعد النظام الاشتراكى ، فهذه المادة تنص على أن الاساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى ، وهو الاساس الذى يجب أن نعيش وفقاله ، الا اننا فى واقع الامر ، نجتاز الان مرحلة التحول ، وهدفنـا هو السعى لكى نصل الى تحقيق النظام الاشتراكى بوضعه وبطبيعته التى نراها ، ولذلك أرى أنه من الضرورى توضيح هذه الحقيقة حتى لانعيش فى اطار قد يعتقده البعض أنه هو الاشتراكية بمفهومها ومعانيها التى نرغبها ، ٠

ومن ناحية اخرى ، فان المادة الثالثة عشرة من الدستور المؤقت تشير الى اشكال الملكية ، وهى ملكية الدولة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة ، وارى أنه من الضرورى ان تعدل الفقرة «أ» من هذه المادة بحيث تشير الى ملكية الشعب ، بدلا من ملكية الدولة حتى تتاكد المعانى التى وردت فى هذه الفقرة ٠

كذلك فان المادة السابعة عشرة نصت على أن « يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية » ٠ وأرى من الضرورى ان يكون هذا التحديد عاما بالنسبة لجميع انواع الملكية لا أن يكون قاصرا على الملكية الزراعية فقط ، ومادمنا قد

جعلنا الملكية الخاصة شكلا من اشكال الملكية الاجتماعية في المجتمع ، فيجب أيضا أن توضح انواع الملكية الخاصة باشكالها المختلفة سواء أكانت زراعية أم عقارية أم غير ذلك .

ويجب أن تحدد هذه الملكية بقانون ، وبالتالى يجب أن يكون الدستور واضحا فى شأن هذا المعنى . .

« أما الملكية التعاونية فأرى وجوبا أن يوضح الدستور المفاهيم العامة للتعاون . حتى لايكون ذلك قاصرا على الملكية التعاونية التى تتيحها الدولة لادارة التعاونيات ، بل يجب ايضا - كما اشار الدكتور ابراهيم سعد الدين - أن تكون هناك ملكية تعاونية فى اطار الملكية الصغيرة ، حيث أن الاقتصاد المصرى يعتمد أساسا على الملكية الصغيرة ، سواء اكانت فى الزراعة أم فى غيرها .

عبد الرؤوف جودة احمد [عامل] :

« ان الاساس الثانى من اسس النظام الاشتراكى ، هو أن توزيع ناتج العمليات الاقتصادية لاية سلعة ماهو الا نتيجة حتمية للجهد البشرى ، لذلك كان من الحق والعدل ، أن يكون توزيع ناتج القيمة الاقتصادية على المواطنين كل حسب عمله . .

« أما الاساس الثالث ، فهو ان يكون التخطيط فى هذا المجتمع تخطيطا قائما على العلم ، لتحقيق رغبات الجماهير لان ربح المشروع ليس المحك الاساسى لنجاحه بقدر مايحققه من اشباع رغبات الجماهير .

واذا انتقلنا الى المادة العاشرة من هذا الباب وجدناها تنص على أن « يكون توجيه الاقتصاد القومى باكمله ، وتنفيذ خطة التنمية التى تضعها الدولة ، وفى الحقيقة أن الدولة - باعتبارها سلطة الحكم - تعتبر اداة من ادوات الشعب ، لذلك فانه يجب أن تهدف الخطة اصلا واساسا الى رفاهية الشعب ورفع مستواه ، ولن يتاتى هذا الا اذا شارك الشعب فى وضعها . وقد اشار الباب السادس من الميثاق الى مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ ، ومركزية التخطيط لاتكون الا عن طريق الاجهزة الشعبية ممثلة فى الاتحاد الاشتراكى .

ومن هنا فاننى أقترح أن تعدل هذه المادة على الوجه التالى : « يوجه ويراقب الاتحاد الاشتراكى خطة التنمية التى يضعها بمعرفته » .

وأرى ان تصبح المادة الحادية عشرة على الوجه التالى :

« الثروات الطبيعية فى كل اماكنها ومصادرها ملك للشعب ، وهو الذى يسيطر عليها » .

واذا انتقلنا للمادة « ١٣ » التى أوضحت اشكال الملكية ، وقسمتها الى ثلاثة اقسام ، نجد أن القسم الاول منها قد نص على ملكية الدولة اى ملكية الشعب ، وفى هذا تناقض لان ملكية الدولة ليس معناها ملكية الشعب ، لان ملكية الدولة تؤدى الى رأسمالية الدولة ، وكان من الواجب أن يطلق على هذا النوع من الملكية « الملكية العامة » اى ملكية القطاع العام ، التى هى ملكية الشعب • لذلك يجب أن تعدل عبارة « ملكية الدولة » الواردة فى هذه المادة الى الملكية العامة اى ملكية الشعب ، أما بقية الفقرة فتوضح كيفية ممارسة هذه الملكية •